

قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 فيفري 2003 يتعلق بنشر  
معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي  
تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15  
جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000  
المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة  
الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،  
وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2002  
المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك  
المركزي التونسي.

قرّر ما يلي :

يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية  
لسنة 2002 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود  
نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة  
2003 :

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	8.61	11.48
2 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	9.97	13.29
3 - قروض الاستهلاك	10.95	14.60
4 - قروض متوسطة الأجل	8.64	11.52
5 - قروض طويلة الأجل	8.42	11.23
6 - قروض لتمويل السكن	9.47	12.63
7 - قروض جامعية	7.57	10.09
8 - إيجار مالي للمنقولات أو للعقارات	12.35	16.47

تونس في 4 فيفري 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي